

المطلب الأول

تقديم قضاء الدين على حج الفريضة

اتفق العلماء^(١) بم قضاء الدين على حج الفريضة^(٢) . واستدلوا لذلك بالمعقول ومنه :

- إن قضاء الدين من حقوق الآدميين فيقدم على الحج الذي هو حق لله تعالى لأن حق العبد مبني على المشاحنة ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه أو إبراء صاحب الدين له ، أما حق الله فمبني على المسامحة وقدّم حق العبد أيضا لافتقاره واحتياجه على حق الله تعالى لغناه.

- إن قضاء الدين من الحوائج الأساسية^(٣) للإنسان فتقدم على الحج^(٤) قياسا على الزكاة بجامع أن كلا عبادة تحتاج إلى بذل المال.

() انظر : بدائع الصنائع (/) : ابن عابدين (/) ، التاج والآ (/)
الباجوري (/) ، المجموع (/) ، المغني (/) .

() ذكر بعض الشافعية وجها شاذا ضعيفا أنه إذا كان الدين مؤجلا لا ينقضي إلا بعد رجوعه من الحج لزمه ، حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الأول ، وهو أن الحج لا يلزم مع الدين حالا كان أو مؤجلا ، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا : ولو رضي صاحب الدين بتأخيرهِ إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف . انظر : (المجموع (/) .
وفي الإنصاف : قال في المذهب ، ومسبوك ال : ألا يكون عليه دين حال يطالب به .. فظاهره : أنه لو كان مؤجلا ، أو كان حالا ولكن لا يطالب به : أنه يجب عليه ولم يذكره الأكثر بل ظاهر كلامهم عدم الوجوب . انظر : (المجموع (/) ، الإنصاف (/) .

() الحوائج جمع حاجة وهي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديرا كالدين ، فإن المدين محتاج إلى قضاائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك . انظر : حاشية ابن عابدين (/) .
() انظر : المغني (/) .

المبحث الحادي عشر تقديم قضاء الدين والزواج على حج الفريضة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم قضاء الدين على حج الفريضة .

المطلب الثاني : تقديم الزواج على حج الفريضة .